

مختصر المزني

باب الطلاق قبل النكاح من الإماء على مسائل ابن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا .
قال الشافعي C : ولو قال : كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك
حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل قال
المزني C : ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم
يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل قال المزني C : وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم
يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد